قرار محكمة النقض

رقم 32 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني رقم 2017/5/1/2199

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2016/04/28 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ن.أ.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2008/06/24 في الملف عدد 06/4/3731.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء **على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/15.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 2002/07/24 لحادثة سير تسبب فيها سائق شاحنة نوع فورد وسائق جرار فلاحي نوع ابرو مما أدى إلى إصابته بأضرار بدنية ملتمسا بعد تحميل المسؤولين مدنيا مسؤولية الحادثة الحكم له بالتعويض وبعد إجراء خبرتين طبيتين الأولى بواسطة الدكتور (ر.ا) والثانية بواسطة الدكتور (م.ع) وتمام الإجراءات صدر الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للشاحنة نوع فورد ثلثي مسؤولية الحادثة وإبقاء 3/1 على الحارس القانوني للجرار الفلاحي والحكم لفائدة المدعي بتعويض إجمالي قدره 52463،12 درهم. استأنفته شركة التأمين (س) والمسؤول المدني عن الجرار استئنافا أصليا واستأنفه كذلك الضحية استئنافا فرعيا فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس لأن القرار المطعون فيه قضى بقبول الاستئنافين الأصليين ولم يبت في استئنافه الفرعي لا بالقبول ولا بالرفض مما يكون معه خارقا **لمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م** ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة في معرض جوابها على الأسباب المثارة بمقتضى الاستئناف الأصلي قد أجابت على الأسباب المثارة بمقتضى الاستئناف الفرعي عندما صرحت بأن الاستئنافات مستوفية للشروط القانونية مما يتعين معه التصريح بقبولها، وأن الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية مستوفية للشروط القانونية والموضوعية والحكم المستأنف حينما اعتمدها في احتساب التعويض المستحق للضحية صادف الصواب مما يبقى معه دفع المستأنفة شركة التأمين والضحية بخصوصها غير جدي ويتعين رفضه مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة غير وارد على القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: فتيحة بامي **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض